



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٦٠

للمصارف و المؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٠.

بيروت، في ٨ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٣٢٣٣

تعديل نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد و التسليف، سيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بنظام المصلحة المركزية  
للعلماء المتخلفين عن الإيفاء،  
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،  
ونظراً الى تعطيل الحياة العامة في البلاد نتيجة لتفشي فيروس كورونا،  
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق  
العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى الفقرة (أ) من "المادة ٣" من نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين  
عن الإيفاء المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ المقطع التالي نصه:  
« لا تدخل الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥، ضمناً،  
في احتساب مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة اعلاه والممنوحة لتسوية وضع الشيكات  
المرتجعة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه